

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ وَأَجْلَهَا وَأَعْظَمُهَا وَأَشَدُّهَا مَصِيبَةَ الْأُمَّةِ بَوفاة النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، الَّذِي مِنْ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ بِيَعْتِهِ ، وَكَانَ دَلِيلُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَقَائِدُهُمْ إِلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ ، وَإِمَامُهُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾ (١) . [سُورَةُ الْاِنْجِلِ ٢١٠] .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ عِبَرٌ كَثِيرَةٌ وَدُرُوسٌ عَدِيدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ نَقِفَ عِنْدَهَا ، وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ مَكَانَتِهَا ، وَهُوَ دَرَسٌ بَلِيغٌ وَعَبْرَةٌ مُؤَثِّرَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ وَالْمُصَابِ الْجَلِّ .

لَقَدْ كَانَتْ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا نَبِيُّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْمُؤْمِنِينَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ فَبَقِيَ أَيَّامًا ثَلَاثَةً لَا يَتِمَّكَنُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ - وَهِيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ - ، وَكَانَ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَإِمَامَةُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (ع) ، وَفِي فَجْرِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ - الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ - كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ لِيُلْقِيَ نَظْرَةً عَلَى أَصْحَابِهِ - هِيَ نَظْرَةُ الْوَدَاعِ وَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ وَدَاعٍ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِمَا» (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ع) : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ (ﷺ) الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ (ﷺ) سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا ، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٌ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَحَ مِنْ الْفَرْجِ بَرُوءِيَةَ النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ » .

لِنَتَأَمَّلَ مُتَعَطِّينَ وَمُعْتَبِرِينَ ؛ فَهَا هُوَ نَبِيُّنَا (ﷺ) يَنْظُرُ إِلَى أُمَّتِهِ فِي

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤١٩) .

الْمَسْجِدَ نَظْرَةً وَدَاعٍ ، يَنْظُرُ نَظْرَةً هِيَ قُرَّةٌ عَيْنٍ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، فَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ قُرَّةَ عَيْنِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَقَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ فِي صَبِيحَةِ وَفَاتِهِ بِأَنْ رَأَى أُمَّتَهُ مُجْتَمِعِينَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ ، تَبَسَّمَ يَضْحَكُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، إِنَّهُ تَبَسَّمَ فَرِحَ وَسُرُورٍ ، وَضَحَكَ أَنَسٌ وَهَنَاءَةً بِرُؤْيِيَةِ لَأَمَّتِهِ مُجْتَمِعَةً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرِيرَ الْعَيْنِ بِرُؤْيَاةِ هَذَا الْمَنْظَرِ الْمُفْرِحِ وَالصُّورَةِ الْمُبْهَجَةِ ؛ أُمَّتُهُ - أُمَّةُ الْإِسْلَامِ - مُجْتَمِعَةً فِي الْمَسْجِدِ تَصَلِّيًا ، أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَ نَبِيِّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْبَهِيجَةِ ، وَالْحَالَةِ الْمَفْرِحَةِ .

وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ مُتَوَقِّفًا عَلَى هَذَا فِي لَحْظَاتِهِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حَيَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ عَلِيٌّ (ع) - كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢) بِسَنَدٍ ثَابِتٍ : « كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، بَلْ جَاءَ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣) بِسَنَدٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (ع) قَالَ : « كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ خَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُعْرِغُرُ بِنَفْسِهِ : الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ (ع) زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) « أَنَّهُ كَانَ عَامَّةُ وَصِيَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ) عِنْدَ مَوْتِهِ : « الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) يُلْجَلِجُهَا فِي صَدْرِهِ ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ » (٤) .

وَهَذَا بَلَا رَيْبٍ يَدُلُّنَا عَلَى عَظَمِ مَكَانَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَعَظَمِ عَنَايَةِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِهَا ؛ وَمَنْ يقرأ أَحَادِيثَهُ الشَّرِيفَةَ وَوَصَايَاهُ الْمُنِيفَةَ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا يُدْرِكُ قِيَمَةَ الصَّلَاةِ وَمَكَانَتَهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَمَكَانَتِهَا أَنَّهَا خُصَّتْ مِنْ

(٢) بِرَقْم (٥٨٥) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٨) ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٦١٦) .

(٣) بِرَقْم (٢٦٩٧) ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢١٧٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٨٣ ، ٢٦٦٨٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٠٦٠) ؛ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٣٨/٧) .

بَيْنَ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَعُمُومِ الطَّاعَاتِ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَرَجَ بِنَبِيِّهِ إِلَى مَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ، وَسَمِعَ الْأَمْرَ بِهَا ، وَفَرَضَهَا مِنَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِلَا وَاسِطَةٍ ، فَرَضَتْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً ، وَسَأَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَخَفِّفَهَا فَخَفَّفَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ؛ فَكَانَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْعَدَدِ ، وَخَمْسِينَ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ ، بَيْنَمَا عُمُومِ الطَّاعَاتِ وَجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَالْعِبَادَاتِ يَنْزِلُ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ فِي الْأَرْضِ يَبَيِّنُ لَهُ وَيُوحِي إِلَيْهِ ؛ فَهَذَا يَبَيِّنُ لَنَا مَكَانَةَ الصَّلَاةِ الْعَظْمَى .

وَمِنْ أَسْفَى أَنْ بَلَغَ الْحَالُ بَعْضَ النَّاسِ أَنْ جَعَلُوا لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ لَيْلَةَ احْتِفَالٍ ؛ يَقْرَءُونَ فِيهَا الْقَصَائِدَ ، وَيُسَبِّدُونَ فِيهَا الْأَرَاجِيزَ ، مَعَ إِهْمَالٍ لِلصَّلَاةِ وَإِضَاعَةٍ لَهَا ، مِنَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهَذَا ؛ وَمَنْ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ؟ أَيْنَ هُمْ مِنْ شَأْنِ الْمَعْرَاجِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ عِبَرَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَمَنْ أَمَرَ جَسِيمَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَتَرَى فِي بَعْضِهِمْ تَهَاوُنًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَاسْتِهَانَةً بِهَا ، لَكِنَّهُ لَا يَفُوتُ هَذَا الْاِحْتِفَالُ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْاِحْتِفَالَاتِ الْمَحْدَثَةِ ، فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنْ حَقِيقَةِ الْاِتِّبَاعِ وَالْاِقْتِدَاءِ وَالْاِتِّسَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ؟ وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنْ تَبَسُّمِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَضَحْكِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِرُؤْيَاةِ أُمَّتِهِ مُجْتَمِعَةً عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ ؟

إِنَّ الْمَحَبَّ حَقًّا لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَتَرَجَّمُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ ، وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِاتِّبَاعٍ صَادِقٍ ، وَاقْتِدَاءٍ تَامٍّ ، وَتَأَسُّسٍ بِهَدْيِهِ ، وَاتِّبَاعٍ لِسُنَّتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، فَلَيْسَتْ التَّرْجِمَةُ وَالتَّعْبِيرُ عَنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَكُونُ بِإِقَامَةِ احْتِفَالَاتٍ أَوْ إِحْدَاثِ مَوَاسِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَاللَّهُ ؛ ثُمَّ وَاللَّهُ ؛ لَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْمَحَبَّةِ حَقًّا وَمِنْ الْاِتِّبَاعِ صَدَقًا لَكَانَ أَسْبَقَ النَّاسُ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ يَوْمًا وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ فَعْلُهُمْ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ (ﷺ) ، وَتَأَسُّيًا بِسُنَّتِهِ ، وَلِزُومًا لِهَدْيِهِ .

الصَّلَاة.. الصَّلَاة

روى الإمام مسلم في «صحيحه»^(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُخْلَفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا - أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا - أَيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ - إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ؛ تَأْمَلُوا هَذِهِ الصُّورَةَ الْمَشْرُفَةَ، وَالْحَالِ الْمَشْرُفَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، حَيْثُ وَعَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّتُهُ، وَفَهَّمُوا وَصِيَّتَهُ، وَحَقَّقُوا اتِّبَاعَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، يَسَاعِدُهُ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ وَآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، بَيْنَمَا الْوَاقِعُ فِي حَالٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ خَفَّ مِيزَانُ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ يُشْغِلُهُ عَنْهَا أَدْنَى الْأُمُورِ وَأَتْفَهَهَا.

أَلَا فَلَنَتَقَّ اللَّهَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مُحَافِظَةً عَلَيْهَا، وَإِقَامَةً لَهَا، وَرِعَايَةً لِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوَجَابَاتِهَا؛ فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِذَا رُدَّتْ رُدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ؛ جَعَلَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُتَمِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَمِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، اللَّهُمَّ احْشُرْنَا فِي زَمَرَتِهِ وَتَحْتَ لَوَائِهِ، وَوَفِّقْنَا لِاتِّبَاعِهِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.



«الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ»؛ وَصِيَّةُ نَبِيِّكُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا سُمِعَ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَيَا أَيُّهَا الْمُحِبُّونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ؛ فَهِيَ وَصِيَّتُهُ لَكُمْ وَعَهْدُهُ إِلَيْكُمْ، جَاءَ فِي «المسند» للإمام أحمد^(٥) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ الصَّلَاةَ ذُكِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُتْبِيَ بْنِ خَلْفٍ»؛ أَيُّ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمُحَافِظِ عَلَيْهَا يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ صُنَادِيدِ الْكُفْرِ وَأَعِمَّةِ الْبَاطِلِ - عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ -، وَجَاءَ فِي «صحيح مسلم»^(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وَجَاءَ فِي «المسند»^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وَجَاءَ فِي «صحيح البخاري»^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذِيحَنَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ! اتَّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ، وَاحْفَظُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَتَذَكَّرُوا قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي أَيَّامِهِ وَلِحَظَاتِهِ الْأَخِيرَةِ، وَفِي تَوْدِيعِهِ أَمَّتَهُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ». وَانظُرُوا فِي سِيرَةِ الْمُحِبِّينَ الصَّادِقِينَ رَعِيلِ الْأُمَّةِ الْأَوَّلِ؛ فَمَا أَزْكَاهَا مِنْ سِيرَةٍ!

(٥) برقم (٦٥٧٦)؛ والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢١٢).

(٦) برقم (٨٢).

(٧) برقم (٢٢٩٢٧)، وأخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث

بريدة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٤).

(٨) برقم (٣٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

إِعْدَادُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْسِنُ الْبَدَلِي

بَابُ الْفَضِيلَةِ
لِلنَّبِيِّ وَرَسُولِهِ